**وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**

## قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٦
## بتعديل بعض أحكام لائحة إجراءات تسوية المنازعات
## التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني
## من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية
## والمالية والاستثمارية الصادرة بالقرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢١

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٦) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات،

وعلى لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية الصادرة بالقرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢١،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

**قُرِّر الآتي:**

**المادة الأولى**

يُضاف تعريف جديد إلى المادة (١) من لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية الصادرة بالقرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢١، نصه الآتي:

"**جدول الادعاءات:** جدول مفصّل بادعاءات المدعي مدعوماً برأي فني من ذوي الاختصاص في المسائل الإنشائية أو الميكانيكية أو الكهربائية أو المحاسبية – بحسب الأحوال – والمتعلقة بتلك الادعاءات."

**المادة الثانية**

تُضاف فقرة جديدة برقم (د) إلى المادة (٨) وفقرة ثانية إلى المادة (٢٩)، من لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية الصادرة بالقرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢١، ويُعاد ترتيب باقي الفقرات تبعاً لذلك، كما تُضاف مادة جديدة برقم (٣٢ مكرراً) إلى ذات اللائحة، نصوصها الآتية:

**مادة (٨) فقرة (د):**

د- في حال كانت الدعوى متعلقة بعقود مقاولات البناء أو عقود الإنشاءات الميكانيكية أو الكهربائية، يجب على المدعي تقديم جدول الادعاءات عند رفع الدعوى.

**مادة (٢٩) فقرة ثانية:**

وفي حال كانت الدعوى متعلقة بعقود مقاولات البناء أو عقود الإنشاءات الميكانيكية أو الكهربائية، فعلى المدعى عليه الرد على جدول الادعاءات خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه.

**مادة (٣٢ مكرراً):**

**إدارة الدعوى المتعلقة بعقود مقاولات البناء أو عقود الإنشاءات الميكانيكية أو الكهربائية**

استثناء من حكم الفقرة (ب) من المادة (٣٢) من هذه اللائحة، في الدعاوى المتعلقة بعقود مقاولات البناء وعقود الإنشاءات الميكانيكية والكهربائية، يجب اتباع الإجراءات الآتية:

١- على مدير الدعوى فور استلام جدول الادعاءات ورد المدعى عليه على جدول الادعاءات، إحالة ملف الدعوى إلى القاضي المنتدب لفحص جدية الدفوع الشكلية التي يدفع بها المدعى عليه – إن وجدت – وعلى الأخص المتصل منها باختصاص الغرفة بنظر الدعوى أو الصفة أو سابقة الفصل في الدعوى، فإذا تبين للقاضي المنتدب من ظاهر الأوراق جدية ما دفع به المدعى عليه، أو كان الطرفان قد سبق قبل رفع الدعوى أن لجآ للوساطة بشأن المسائل المرفوعة بها الدعوى دون الوصول إلى تسوية، أمرَ بإدارة الدعوى مباشرة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وإلا أمرَ بإحالة النزاع إلى الوساطة طبقاً لأحكام هذه المادة، وفي جميع الأحوال يكون الأمر نهائياً.

٢- في حال قرر القاضي المنتدب إحالة النزاع للوساطة، فعلى الأطراف في هذه الحالة الاتفاق على تسمية وسيط خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلانهم بصدور الأمر بالإحالة للوساطة، وفي حال لم يتفق الأطراف على تسمية الوسيط خلال هذه المدة، يتولى مدير الدعوى إخطار المسجل ليُصدِر قرارًا بتعيين وسيط من بين الأسماء المدرجة في القوائم المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة، ويُعلن به الطرفين.

٣-يجوز للأطراف الاعتراض على الوسيط المعين من قِبل المسجل بطلب مسبب للقاضي المنتدب، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانهم باسم الوسيط المعين، وللقاضي المنتدب في جلسة يعلن بها الطرفين رفض الاعتراض، أو الطلب من الأطراف الاتفاق على وسيط من بين ثلاثة أسماء يعرضها عليهم في نفس الجلسة من القوائم المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة، وفي حال لم يتفق الأطراف تولى القاضي المنتدب بنفسه تعيين وسيط من القوائم المذكورة، وفي جميع الأحوال يكون قرار القاضي نهائياً.

٤-تكون مدة الوساطة ثلاثين يوم عمل من تاريخ الاتفاق على الوسيط أو من تاريخ إعلان الطرفين بقرار تعيينه أو من تاريخ صدور أمر القاضي المنتدب بتعيينه، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لفترات مماثلة بناءً على طلب مسبب يقدم من الأطراف أو الوسيط وبعد موافقة القاضي المنتدب على ذلك، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة الوساطة تسعين يوم عمل.

٥-إذا أسفرت إجراءات الوساطة عن تسوية ودية بين الأطراف كلياً أو جزئياً، وجب على الوسيط تحرير اتفاق تسوية يوقع عليه الأطراف، ويكون لاتفاق التسوية قوة السند التنفيذي بعد التصديق عليه من القاضي المنتدب. ويُعفى رافع الدعوى كلياً من الرسم القضائي بخصوص ما تمت تسويته من النزاع إذا تم إيداع اتفاق التسوية خلال المدة المنصوص عليها في البند (٤) من هذه المادة، وذلك بعد خصم (١٠٪) من الرسم المدفوع مقابل أتعاب الوسيط إذا كانت التسوية كلية، و (٥٪) إذا كانت التسوية جزئية.

٦-على الوسيط إخطار المسجل فور انتهاء مدة الوساطة المنصوص عليها في البند (٤) من هذه المادة دون التوصل إلى تسوية بين الطرفين، على أن يُرفق بالإخطار تقرير عن سبب عدم التوصل لتسوية ونقاط الخلاف بين الطرفين، إن وجدت، ليتم إدارة الدعوى طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا تحتسب مدة الوساطة ضمن مدة إدارة الدعوى.

ويستحق الوسيط في هذه الحالة (٥٪) من الرسم المدفوع مقابل أتعابه، تقضي به الهيئة عند الحكم في النزاع طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من هذه اللائحة.

٧-يجب على الوسيط عند قيامه بالوساطة بين الأطراف، الالتزام بأحكام المواد (٤) و(٥) و(٦) و(١٠) من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات.

٨-لا يجوز أن يكون الوسيط عضواً في الهيئة التي تنظر ذات الدعوى التي كان فيها وسيطاً بين أطرافها.

٩-في حالة تخلف المدعي عن تقديم جدول الادعاءات المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (٨) من هذه اللائحة، أو تخلف عن حضور جلسات الوساطة دون مبرر، يعرض مدير الدعوى الأمر على القاضي المنتدب للأمر بشطب الدعوى، وإذا استمرت الدعوى مشطوبة لمدة ستين يوماً ولم يقدم المدعي خلالها جدول الادعاءات أو تعهد بحضور جلسات الوساطة، بحسب الأحوال، أصدر القاضي المنتدب قراراً باعتبار الدعوى كأن لم تكن دون حاجة إلى تقديم طلب بذلك من أيٍّ من الطرفين.

١٠-إذا تخلف المدعى عليه عن تقديم الرد على جدول الادعاءات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٩) من هذه اللائحة، أو تخلف عن حضور جلسات الوساطة وكان قد أعلن إعلاناً صحيحاً، أعد مدير الدعوى تقريراً يتضمن وقائع الدعوى وما استند إليه المدعي من أدلة وما تقدم به من طلبات، ويعرض ملف الدعوى على الهيئة مرفقاً به التقرير المشار إليه، ولا يجوز للهيئة في هذه الحالة إعادة الدعوى لمدير الدعوى بعد إحالتها إليها.

**المادة الثالثة**

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

**وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**

**نواف بن محمد المعاودة**

صدر بتاريخ: ١٨ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٥ مايو ٢٠٢٦م